



# دبي للإستثمار ش.م.ع سياسة مكافآت مجلس الإدارة

## جدول المحتويات:

1. الغرض.....3
2. المصطلحات.....3
3. آلية احتساب المكافآت.....3-4
4. التوصية بالمكافآت.....4
5. أحكام إضافية.....4
6. الإفصاح.....4

## 1. الغرض

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار عمل واضح لمكافآت/رسوم مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 3/RM لسنة 2020 وتعديلاته. تهدف هذه السياسة إلى ضمان أن تكون هذه المكافآت/الرسوم عادلة، ومتوافقة مع الأهداف الاستراتيجية للشركة والمتطلبات التنظيمية.

## 2. المصطلحات

- **المجلس:** مجلس إدارة الشركة.
- **لجنة المجلس:** لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة
- **هيئة الأوراق المالية والسلع (SCA):** الهيئة المختصة بتنظيم الأسواق المالية في الدولة.
- **مكافأة مجلس الإدارة:** التعويض المرتبط بالأداء المالي والتشغيلي للشركة.
- **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصباً تنفيذياً في الشركة ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.
- **الشركة:** شركة دبي للاستثمار ش.م.ع.
- **لجنة الترشيحات والمكافآت (NRC):** اللجنة المختصة بترشيح الأعضاء ومراجعة المكافآت.
- **صافي الربح:** الربح السنوي وفقاً للقوائم المالية السنوية المدققة للشركة.
- **الرسوم الثابتة:** مكافأة مقطوعة بقيمة 200,000 درهم لكل عضو مجلس إدارة، تُطبق في السنوات غير الربحية أو عندما تكون مكافأة المجلس أقل من 200,000 درهم.
- **الرسوم الأساسية:** الرسوم القياسية المدفوعة لأعضاء لجان المجلس نظير مشاركتهم في أعمال اللجنة.
- **النفقات أو المكافآت الإضافية:** المدفوعات التي تُمنح لأعضاء المجلس نظير جهود خاصة أو مهام إضافية تتجاوز الواجبات المعتادة.
- **رسوم الحضور:** المخصصات المالية المدفوعة مقابل حضور اجتماعات اللجان.

## 3. آلية احتساب مكافآت مجلس الإدارة

- **المقارنة المرجعية:** التأكد من إجراء مراجعة دورية للمكافآت المقترحة وفقاً لمتطلبات هيئة الأوراق المالية والسلع.
- **هيكل المكافآت:** تتكون مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من صافي الربح السنوي بعد خصم الاستهلاكات والتحويلات إلى الاحتياطات، على ألا تتجاوز 10% من صافي الأرباح.
- **الرسوم الثابتة:** استثناءً، يجوز لرئيس وأعضاء المجلس تقاضي مكافأة ثابتة لا تتجاوز 200,000 درهم عند نهاية السنة المالية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للشركة وموافقة الجمعية العمومية، وذلك في الحالات التالية:
  - إذا لم تحقق الشركة أرباحاً.
  - إذا تحققت أرباح، ولكن حصة العضو منها تقل عن 200,000 درهم (دون الجمع بين المكافأة والرسوم الثابتة).
- **المدفوعات الإضافية:** يجوز دفع مكافآت إضافية لأعضاء المجلس مقابل جهود خاصة أو مهام إضافية يتم تنفيذها بخلاف الواجبات الاعتيادية

- **اجتماعات المجلس:** لا يجوز منح بدلات حضور لاجتماعات مجلس الإدارة.

## 4. التوصية بالمكافآت

- **توصية لجنة الترشيحات والمكافآت (NRC):** تقوم اللجنة بتقييم التوصيات بشأن مكافآت أعضاء المجلس بناءً على أداء الشركة وأداء الأعضاء.
- **مراجعة المجلس:** يتم بعد ذلك مراجعة الحزمة المقترحة للمكافآت من قبل مجلس الإدارة.
- **موافقة الجمعية العمومية:** يتم اعتماد التوصية النهائية من قبل الجمعية العمومية.

## 5. أحكام إضافية

- يتم خصم الغرامات التي قد تكون فُرضت على الشركة من قبل الهيئة أو أي جهة رقابية مختصة بسبب مخالفات المجلس للقانون أو النظام الأساسي خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت المجلس.
- يجوز للجمعية العمومية اتخاذ قرار بعدم خصم هذه الغرامات أو جزء منها إذا تبين أنها لم تكن بسبب إهمال أو خطأ من جانب مجلس الإدارة.
- **المشاركة في اللجان:** يجوز لأعضاء المجلس تقاضي رسوم حضور و/أو رسوم أساسية مقابل مشاركتهم في اللجان مثل لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة التدقيق، لجنة المخاطر، ولجنة الاستثمارات. يتم اقتراح مقدار هذه الرسوم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، واعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وتحدد بناءً على عدد اجتماعات اللجان، ومستوى حضور الأعضاء، والدور الذي يشغله العضو في اللجنة (رئيس أو عضو عادي).
- الأعضاء الذين:

- i. يشغلون عضوية مجلس إدارة في شركة تابعة لنفس المجموعة التي تنتمي إليها الشركة
  - ii. يقدمون جهوداً خاصة أو أعمالاً إضافية لصالح تلك الشركة. يجوز، وفقاً للقوانين أو المتطلبات المحاسبية المعمول بها، أن يتقاضوا مخصصات إضافية مقترحة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومعتمدة من مجلس الإدارة، سواء من الشركة نفسها أو من الشركة التابعة لها، وفقاً لتقدير المجلس.
- عند تحديد واعتماد مكافآت مجلس الإدارة في الجمعية العمومية، تقوم الشركة بصرف المكافآت لكل عضو من أعضاء المجلس وفقاً لحصته.

يجوز للأعضاء التنفيذيين تقاضي رواتب سنوية أو شهرية نظير مهامهم التنفيذية، ويتم اقتراح هذه الرواتب من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت واعتمادها من قبل مجلس الإدارة، مع مراعاة:

- i. مهارات وخبرات العضو التنفيذي.
- ii. مستوى مساهمته في أعمال الشركة
- iii. أن تكون معقولة ومتناسبة مع أداء الشركة على المديين القصير والطويل.

يُعتبر أي راتب يتقاضاه العضو التنفيذي بمثابة راتب وظيفي ولا يدخل ضمن احتساب مكافآت مجلس الإدارة.

## 6. الإفصاح

- يتم الإفصاح عن مكافآت مجلس الإدارة سنوياً في البيانات المالية للشركة وفي تقرير الحوكمة المؤسسية